

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الثاني أنه يلزم من ذلك أن تكون صيغة افعل الواردة من النبي A نحونا أمرا حقيقة لتحقيق ما ذكره من شروط الأمر فيها .

ويلزم من ذلك أن يكون هو الأمر لنا بها ويخرج بذلك عن كونه رسولا لأنه لا معنى للرسول غير المبلغ لكلام المرسل لا أن يكون هو الأمر والناهي كالسيد إذا أمر عبده وسواء كانت صيغته مخلوقة له كما هو مذهبهم أو لا تعالى كما هو مذهبنا .

الثالث أنه قد يرد مثل هذه الصيغة من الأعلى نحو الأدنى ولا يكون أمرا بأن يكون ذلك على سبيل التضرع والخضوع وقد يرد من الأدنى نحو الأعلى ويكون أمرا إذا كانت على سبيل الاستعلاء لا على سبيل الخضوع والتذلل ولذلك يوصف قائلها بالجهل والحمق بأمره لمن هو أعلى رتبة منه .

ومنهم من قال الأمر صيغة افعل على تجردها من القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر إلى التهديد وما عداه من المحامل .

وهو أيضا فاسد من حيث إنه أخذ الأمر في تعريف الأمر وتعريف الشيء بنفسه محال . وإن اقتصرنا في التحديد على القول بأن الأمر صيغة افعل المجردة عن القرائن لا غير وزعموا أن صيغة افعل فيما ليس بأمر لا تكون مجردة عن القرائن فليس ما ذكره أولى من قول القائل التهديد عبارة عن صيغة افعل المجردة عن القرائن إلا أن يدل عليه دليل من جهة السمع وهو غير متحقق .

ومنهم من قال الأمر صيغة افعل بشرط إرادات ثلاث إرادة إحداث الصيغة وإرادة الدلالة بها على الأمر وإرادة الامتثال لإرادة إحداث الصيغة احتراز عن النائم إذا وجدت هذه الصيغة منه وإرادة الدلالة بها على الأمر احتراز عما إذا أريد بها التهديد أو ما سواه من المحامل وإرادة الامتثال احتراز عن الرسول الحاكي المبلغ فإنه وإن أراد إحداث الصيغة والدلالة بها على الأمر فقد لا يريد بها الامتثال .

وهو أيضا فاسد من وجهين الأول أنه أخذ الأمر في حد الأمر وتعريف الشيء بنفسه محال

ممتنع